

## كِتَابُ الْحَجِّ



قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الْحَجِّ»: الْحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشِرَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِيرِ فَرَضِهِ: أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ بِأَيْدِي الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَكَانُوا مَنَعُوا الرُّسُولَ ﷺ مِنْ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَيْضًا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامَ بَيْنَهُمْ شَائِعًا، فَلَوْ ذَهَبَ النَّاسُ لِيَحْجُّوا؛ لَتَعَرَّضُوا لِمَعَارِضَةٍ؛ فَبَرَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ تَأَخَّرَ فَرَضُ الْحَجِّ.

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ؛ فَلَا إِشْكَالَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَجَّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ؛ فَسِيرِدُ إِشْكَالٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَحْجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ.

الإِشْكَالُ: كَيْفَ يَفْرِضُ اللَّهُ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَيُوَخِّرُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَلَمْ يُبَادِرْ؟

أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِجَوَابَيْنِ:

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٥٤٣).

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ؛ لِأَنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ كَثُرَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ حَتَّى يَتَلَقَّى الْوُفُودَ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى السَّنَةُ التَّاسِعَةُ (عَامَ الْوُفُودِ).

الثاني: فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ حَجَّ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ؛ فَالْحَجُّ خَلِيطٌ مِنْ مُوَحِّدٍ وَمُشْرِكٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَكُونَ حَاجَتُهُ مُطَهَّرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَلِهَذَا نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَلَّا يَحْجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَفِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ صَارَ الْحَجُّ خَالِصًا لِلْمُسْلِمِينَ الْمُوَحِّدِينَ<sup>(١)</sup>.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَمْ يُفْرَضِ الْحَجُّ إِلَّا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، إِمَّا فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ جَعَلَ لِهَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ حُرْمَاتِهِ، فَمَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ؛ فَلَهُ حُدُودٌ لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَّا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَمَنْ كَانَ فِي دَاخِلِهِ؛ فَهَنَّاكَ حُدُودٌ لِلْحَرَمِ الَّتِي حَرَّمَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَشْيَاءَ تَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

شُرُوطُ الْحَجِّ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

فَالْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ؛ وَعَلَيْهِ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يُصَلِّي وَحَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، وَهُوَ لَا يَزَالُ لَا يُصَلِّي؛ فَحُجَّتُهُ بَاطِلٌ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ: (الْإِسْلَامُ).

مَسْأَلَةٌ: حَجَّ رَجُلٌ وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِمَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ الْإِسْتِهْزَاءِ بِدِينِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَلْ يَبْطُلُ حُجُّهُ الَّذِي سَبَقَ أَوْ لَا يَبْطُلُ؟

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٤٥).

الجواب: في هذا تفصيل؛ فإن عاد إلى الإسلام؛ لم يبطل، وإن مات على الكفر بطل.

والدليل: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فقوله عز وجل: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، يدل على أنه لو عاد إلى الإسلام بعد الردة؛ فعمله غير حابط، بل هو باق.

ولذلك يسأل بعض الناس: إنه حج وهو مستقيم على دين الله، ثم سفه مع الناس وصار لا يصلي، وصار يفعل المحرمات والفواحش، ثم هداه الله والتزم؛ فهل حجه الأول باطل أو غير باطل؟

الجواب: غير باطل؛ لأنه عاد إلى الإسلام، وحُبط العمل يكون بالردة إذا مات عليها -والعياذ بالله-؛ اللهم ثبتنا بالقول الثابت.

الشرط الثاني: العقل.

المجنون لا حج عليه، حتى لو فرض أن مجنوناً خلف له أبوه أموالاً عظيمة طائلة، ثم مات هذا المجنون؛ فإنه لا يقضى عنه الحج؛ لأنه لم يجب عليه الحج، إذ من شروط وجوب الحج: (العقل)، وهذا غير عاقل.

مسألة: يجب على المجنون الزكاة في ماله؛ لأن الزكاة حق المال.

الشرط الثالث: البلوغ.

فالصغير الذي لم يبلغ لا حج عليه، ولا يجب عليه إتمام الحج.

مِثَالُ: لو أَنَّ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ ضَاقَ صَدْرُهُ بِلِبَاسِ الْإِحْرَامِ،  
أَوْ بِالزَّحَامِ، وَعَزَمَ عَلَى الْأَيُّكُمَلِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَالِغٍ.  
وَلَوْ مَاتَ صَغِيرٌ يَبْلُغُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَبْلُغْ بِإِنْبَاتٍ، وَلَا إِنْزَالٍ مَنِيٍّ؛ فَلَا يُحْجُّ  
عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ.

احْتِرَازًا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، أَيِ: الرَّقِيقِ؛ فَالرَّقِيقُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ،  
وَلَا يَمْلِكُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْإِسْتِطَاعَةُ.

أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ بِيَدَيْهِ وَمَالِهِ؛ وَلِذَلِكَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي  
كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَعَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالْبَدَنِ: كَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْجَّ بِيَدَيْهِ، مِنْ: مَرِيضٍ،  
أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ إِذَا رَكِبَ السَّيَّارَةَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى تَقِفَ السَّيَّارَةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ عَدَمُ اسْتِطَاعَةِ بِالْبَدَنِ؛ فَهَذَا عِنْدَهُ مَالٌ لَكِنْ لَا يَقْدِرُ.

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ بِيَدَيْهِ لَا يُرْجَى أَنْ  
يَقْدِرَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ؛ فَهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَلْزُمُهُ أَنْ يُحْجَّجَ مِنْ يَنُوبٍ عَنْهُ».

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْجَّجَ عَنِ الرَّجُلِ امْرَأَةً، وَأَنْ يُحْجَّجَ عَنِ الْمَرْأَةِ رَجُلًا.

دَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ  
عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذَرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟  
قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup> فَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، لَا يُرْجَى؛ لِكِبَرِهِ وَعَجْزِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج،  
باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت رقم (١٣٣٤).

وَلَاِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا تَقَدَّمتْ بِهِ السَّنُ اَزْدَادَ ضَعْفًا.

وَفِي قَوْلِهَا: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَبَ فُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، وَإِلَّا لَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ أَبَاكَ لَا فَرِيضَةَ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَجْزُ يُرْجَى زَوَالُهُ كَأَن يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَمَّا جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ مَرِيضٌ بِحُمَّى يُرْجَى أَنْ يُشْفَى مِنْهَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُعَافِيَهُ اللَّهُ، وَيُؤَدِّيَ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ، إِذَا، الْعَجْزُ بِالْبَدَنِ نَوَعَانٍ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْعَجْزُ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ، مَا الَّذِي يُلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ؟

نَقُولُ: الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْضِيَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ لَا بغيرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْسَانٌ قَوِيٌّ الْبَدَنُ نَشِيطٌ، يَسْكُنُ الرِّيَاضَ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ لَتَذْكِرَةِ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ هَلْ يُلْزَمُهُ الْحَجُّ؟

الْجَوَابُ: لَا يُلْزَمُهُ، كَالْفَقِيرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ؛ فَلَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هِيَ كَيْفِيَةُ الْحَجِّ بِنِيَّةِ الْغَيْرِ؟

الْجَوَابُ: الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ كَالْحَجِّ عَنِ النَّفْسِ تَمَامًا، أَيْ يَجِبُ فِيمَا يَجِبُ، وَيُسَنُّ مَا يُسَنُّ، وَيَحْرُمُ فِيمَا يَحْرُمُ، وَلَكِنَّكَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ تَقُولُ: (لَبَّيْكَ عَنْ أَبِي)، (لَبَّيْكَ عَنْ أُمِّي)، (لَبَّيْكَ عَنْ أَخِي) مَعَ النِّيَّةِ الَّتِي فِي قَلْبِكَ أَنَّ هَذَا النُّسْكَ لِأَبِيكَ، أَوْ أُمِّكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مسألة: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَدِينًا بَدَيْنٍ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يَكْفِي لِلدَّيْنِ فَقَطْ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؟

الجواب: لَا يَلْزَمُهُ، لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْجَبُ مِنَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا بَرَأَتِ الذِّمَّةُ مِنَ الدَّيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَذِنَ لِي صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنْ أَحَجَّ؟

فالجواب: لَا تَحَجُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَكَ، فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ؛ إِذَا مَا اسْتَفْذَتَ!.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَبَيَدِ الشَّخْصِ دَرَاهِمُ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجَلَ الدَّيْنِ سَيُوفِي؛ فَيَلْزَمُهُ.

مثال: قَوْمٌ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لـ(صندوق التَّعْمِيَةِ الْعَقَارِيَّةِ)، وَهُمْ يُوفُونَ كُلَّ الْأَقْسَاطِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا حَلَّ الْقِسْطُ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدْفَعَ، وَعِنْدَهُمُ الْآنَ دَرَاهِمُ؛ يَحْجُّوْا لِأَنَّهُمْ لَا يَتَضَرَّرُونَ بِصَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي الْحَجِّ، إِذْ إِنَّ الْأَقْسَاطَ السَّابِقَةَ وَفَوْهَا، وَالْأَقْسَاطَ الْمُقْبِلَةَ عِنْدَهُمْ اسْتَطَاعَةُ أَنْ يُوفَوْهَا.

فَإِنْ تَبَرَّعَ شَخْصٌ لِهَذَا الْمَدِينِ، وَصَرَفَ لَهُ نَفَقَةَ الْحَجِّ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، فَلَا يَلْزَمُهُ؛ إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي حَجَّجْتُكَ، وَأَدَيْتُهَا عَنْكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَهْدِرَ مَاءَ وَجْهِهِ غَدًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَبَرَّعَ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ مِنَّةً عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَيَلْزَمُهُ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا رَأَاهُ أَخًا طَيِّبًا وَشَفِيقًا؛ فَلِهَذَا نَقُولُ يَجِبُ عَلَيْهِ .

رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهَذَا هُوَ حَجُّ الْفَرْضِ، فَهَلْ يَحُجُّ أَمْ لَا، وَإِذَا كَانَ الْمَبْلُغُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ لَا يُوفِّي دَيْنَهُ؟

**الجواب:** الحج ليس فرضاً على من عليه دين، كما أن الزكاة ليست فرضاً على الفقير، فإذا كان عليه دين، ولتقدّر أنه عشرة دراهم، وليس عنده غيرها، إن حج منها لم يوف جميع الدين، وإن لم يحج وفي جميع الدين؛ فالأولى أن يوفي الدين ثم يحج، لأنه لا يجب الحج أصلاً قبل وفاء الدين، وإذا مات والدين في ذمته بعد الحج؛ تأذى بهذا الدين، لأن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه<sup>(١)</sup>، والدين ليس بالسهل، «سأل رجل رسول الله ﷺ عن الشهادة، هل تكفر الذنوب؟ فقال: «نعم»؛ فلما ولي دعاه، وقال: «إن جبريل أتاني، وقال: إن الشهادة لا تكفر الدين»<sup>(٢)</sup>؛ فالشهادة في سبيل الله لا تكفره!.

**مثال:** كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل أن يفتح الله عليه الأموال، إذا قدم إليه رجل عليه دين ليس له وفاء؛ لا يصلي عليه! فالرسول ﷺ مع كونه رؤوف بالمؤمنين رحيم بهم، لا يصلي على الذي عليه دين، فقدم إليه رجل من الأنصار، فلما تقدم ليصلي عليه، سأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم عليه ديناران. فقال: «صلّوا على صاحبكم»؛ فتغيّرت وجوه القوم، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: يا رسول الله، الديناران عليّ. يعني أضمنه. فقال: «حق الغريم بريء منه الميت»، قال: نعم يا رسول الله. فتقدم وصلي عليه<sup>(٣)</sup>؛ اللهم صل وسلم عليه،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، رقم ٩٦٧٧)، والترمذي في الجنائز: باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (١٠٧٨)، وابن ماجه في الصدقات: باب التشديد في الدين، (٢٤١٣)، والدارمي كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الديون، رقم (٢٦٣٣)، والطيايبي (٢٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ٧٦)، والبخاري (٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٣٠، رقم ١٤٥٩٠)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٩) باب ما جاء في الصلاة على المديون رقم (١٠٦٩)،

وهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى عِظَمِ الدَّيْنِ.

وَنَقُولُ لِلَّذِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يُحْجَّ: أَبَشِّرْ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّكَ لَمْ تُفَرِّطْ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْهَا عَلَيْكَ الْآنَ، كَمَا أَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا مَاتَ نَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، يَعْنِي مُقَسَّطًا وَكَانَ عِنْدَهُ وَقْتُ الْحُجِّ مَالٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْجَّ بِهِ وَهُوَ وَاثِقٌ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ أَوْفَاهُ؛ فَهَذَا نَعَمْ، وَنَقُولُ لَهُ حُجَّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ يَحُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ شَهْرٍ خَمْسَةُ آلَافٍ مِنَ الدَّيْنِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحْجَّ بِهَا وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الرَّاتِبُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ سَوْفَ يُوفَّى دَيْنَهُ؛ فَنَقُولُ: حُجَّ الْآنَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتَ قَادِرٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ.

مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ جَعَلَ لِلْعِبَادَاتِ شُرُوطًا لَا تَجِبُ إِلَّا بِهَا؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ انضِبَاطِ الْعِبَادَاتِ، حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِيهَا؛ فَيَقَالُ مِثْلًا: مَنْ تَمَّتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ، وَمَنْ لَمْ تَتَمَّ فِي حَقِّهِ الشُّرُوطُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَنْضِبَ النَّاسُ، وَلَا يُقَالُ لِهَذَا: افْعَلْ وَلَا بُدَّ، وَلِهَذَا: لَا تَفْعَلْ، فَيَقَالُ: هُنَاكَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- حُدُودٌ حَدَّدَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِمَّا فِي كِتَابِهِ وَإِمَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَّ يَعُودُ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ -بِإِذْنِ اللَّهِ-، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يُكْفَرُ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ جَمِيعًا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُكْفَرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْحُجُّ؟

= والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين رقم (١٩٦٢)، والدارمي: كتاب البيوع، باب في الصلاة على من مات وعليه دين، رقم (٢٧٩٤).



لَيْسَ الْحَجُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى (مَكَّةَ)، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى، وَيَخْرُجُ إِلَى مِنًى، وَمُزْدَلِفَةَ، وَعَرَفَةَ، وَقَلْبُهُ لَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ فِي عِبَادَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكَأَنَّهُمْ فِي نُزْهَةٍ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا التَّنْفِي الَّذِي اشْتَرَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَعْبٌ؛ فَلَا تَظَنَّ أَنَّ مُجَرَّدَ الذَّهَابِ إِلَى (مَكَّةَ) لِطُوفٍ، وَتَسْعَى، وَتَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى أَنْكَ حَجَّجْتَ الْحَجَّ الَّذِي يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ كُلَّ ذَنْبٍ؛ حَتَّى تَكُونَ حَجَّجْتَ مُخْلِصًا لِلَّهِ، مُتَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

كَذَلِكَ الصَّلَاةُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ فَمَنْ مَنَّا إِذَا صَلَّى شَعَرَ بِقُوَّةِ إِيْمَانِهِ، وَكَرَاهِيَةِ لِلْفَحْشَاءِ، وَكَرَاهِيَةِ لِلْمُنْكَرِ؛ هَذَا قَلِيلٌ، لَكِنَّهُ يُوجَدُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-، فَمَنْ تَزِيدُهُ صَلَاتُهُ نُورًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَحَيَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لَا شَكَّ سَيَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ»<sup>(٢)</sup>؟ وَهَلْ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الصَّلَاةِ، وَتَكُونَ صَلَوَاتُهُ مُكْفِرَةً؟ اللَّهُ أَعْلَمُ!

فَأَقُولُ: يَجِبُ إِذَا ذَهَبْنَا إِلَى الْحَجِّ أَنْ نَكُونَ لِلَّهِ مُخْلِصِينَ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ مُتَّبِعِينَ، وَأَلَّا نُؤْذِيَ أَحَدًا، وَأَنْ نَحْرِصَ عَلَى مُعَاوَنَةِ إِخْوَانِنَا الْمُحْتَاجِينَ لِلْمُعُونَةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان ما بينهن ما اجتنب الكبائر، رقم (٢٣٣).

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ



٢١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، يَمْنُ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةً:

الأول: (ذُو الْحُلَيْفَةِ) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنَ (الْمَدِينَةِ)، وَيُعْرَفُ الْآنَ بِـ(أَبْيَارِ عَلِيٍّ).

وإن قيل: مَا صِحَّةُ تَسْمِيَةِ (أَبَارِ عَلِيٍّ) بِهَذَا الْاسْمِ؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟

فالجواب: هَذَا شَيْءٌ قَدِيمٌ مُصْطَلَحٌ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْثِيرٌ فِي هَذِهِ الْأَبَارِ، لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ: (ذُو الْحُلَيْفَةِ).

الثاني: (الْجُحْفَةُ) لِأَهْلِ الشَّامِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَدِيمَةٌ، اجْتَحَفَهَا السَّيْلُ، وَهَلَكَ أَهْلُهَا؛ فَجُعِلَ بِدَلْهَا (رَابِعٌ).

الثالث: (يَلْمَلَمُ) لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَيُسَمَّى الْآنَ (السَّعْدِيَّةَ).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

الرابع: (قَرْنُ الْمَنَازِلِ) لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْقَرْنُ: جَبَلٌ صَغِيرٌ، مُتَّصِلٌ بِجَبَلٍ كَبِيرٍ؛ يُشَبِّهُ الْقَرْنَ فِي الْحَيَوَانِ؛ وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ يُسَمَّى الْآنَ (السَّيْلَ الْكَبِيرَ).  
كَمَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ (ذَاتَ عِرْقٍ) فِيمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ<sup>(١)</sup>.  
وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي وَقَّتَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

مَسْأَلَةٌ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الشَّامِ (الْجُحْفَةَ)، وَالشَّامُ لَمْ تُفْتَحْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا مَا فُتِحَتْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَهَذَا مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُسَلِّمَ أَهْلَ الشَّامِ، وَيُحْجُوا هَذَا الْبَيْتَ.  
ولهذا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (مَنْظُومَتِهِ):

وَتَوْقِيتُهَا مِنْ مُعْجَزَاتِ نَبِيِّنَا      لَتُعِينِنِيهَا مِنْ قَبْلِ فَتْحِ مُعَدِّدٍ

ثُمَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «هُنَّ لَهْنٌ»، يَعْنِي: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لَهُدَى الْبُلْدَانِ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

يَعْنِي إِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ (نَجْدٍ) وَذَهَبْتَ عَنْ طَرِيقِ (الْمَدِينَةِ)، وَمَرَرْتَ بِ(ذِي الْحُلَيْفَةِ)؛ فَإِنَّكَ تُحْرِمُ، وَلَا تُزِلُّمَكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى (قَرْنِ الْمَنَازِلِ)، لِأَنَّكَ مَرَرْتَ بِالْمِيقَاتِ؛ وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَتَيْتَ مِنْ طَرِيقِ (الطَّائِفِ)، وَمَرَرْتَ بِ(قَرْنِ الْمَنَازِلِ)؛ فَتُحْرِمُ مِنْ (قَرْنِ الْمَنَازِلِ) حَتَّى لَا تَتَّعَبَ.

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٩) بَلْفِظِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»، وَأَخْرَجَهُ نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩١٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ) (١٥٢٨).

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٥٣١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرُوا حَدَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

وَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَذَهَبْتَ عَنْ طَرِيقِ (الْمَدِينَةِ)، وَمَرَرْتَ بِ(ذِي الْحُلَيْفَةِ)، فَإِنَّكَ تُحْرِمُ مِنْ (ذِي الْحُلَيْفَةِ)، رُغْمَ أَنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ هُوَ (الْجُحْفَةُ)؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»؛ لَكِنْ يَمْنُ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، أَمَّا مَنْ مَرَّ بِهَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ أَقَارِبَ لَهُ فِي مَكَّةَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَجَرَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ، فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِثِيَابِهِ، وَبَدُونِ إِحْرَامٍ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ».

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَمْ يُؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ وَلَا الْعُمْرَةَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، لِأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَاجِبَانِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يُمَكَّنُ أَنْ يَمُرَّ بِهِذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ لَمْ يَحْجَّ أَوْ لَا، وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ.

قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، «دُونَ ذَلِكَ»: دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ فَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: فَأَهْلُ (الشَّرَائِعِ)<sup>(١)</sup>، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى (قَرْنِ الْمَنَازِلِ) وَيُحْرِمُونَ، إِنَّمَا يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَانِهِمْ.

فَلَا يُلْزَمُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرْجِعَ لِلْوَرَاءِ لِيُحْرِمَ مِنْ مَكَانِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ، يَعْنِي الَّذِينَ فِي مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ فَمِنْ مَكَانِهِمْ، لَا نَقُولُ: أَخْرُجْ إِلَى (التَّنْعِيمِ)، وَلَا نَقُولُ: أَخْرُجْ إِلَى (قَرْنِ الْمَنَازِلِ)، وَلَا إِلَى (الْجُحْفَةِ)؛ أَحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا الْعُمْرَةَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعْتَمِرُوا؛ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحِلِّ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَأَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى الْبَيْتِ: (التَّنْعِيمُ).

(١) الشرائع: موضع يقع شرقي مكة، يبعد عنها قرابة (٤٠ كيلو متراً).

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ (عَرَفَةَ)، وَ (الْجِعْرَانَةَ) <sup>(١)</sup>، وَ (الْحُدَيْبِيَّةَ)، الْمُهَمُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ؛ هَذَا فِي الْعُمْرَةِ، أَمَّا الْحَجُّ: فَيُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ كَانَ فِي مَكَّةَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَحْرَمَ أَصْحَابَهُ مَعَهُ وَلَمْ يَكُونُوا سَاقُوا الْهَدْيِ؛ فَأَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِمْ، وَهُوَ: (الْأَبْطَحُ) <sup>(٢)</sup>، وَلَمَّا أَرَادَتْ عَائِشَةُ الْعُمْرَةَ أَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى (التَّنْعِيمِ)؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ (مَكَّةَ)، لَا بَدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الْحَجِّ هَذَا الْعَامَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَدْ اعْتَمَرْتُ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ، وَرَجَعْتُ لِلرِّيَاضِ؛ فَهَلْ لِي أَنْ أُحْجَّ مُفْرِدًا بِدُونِ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ أَنْ أُحْرِمَ فِي مَنَى مِنَ الْمِيقَاتِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، أَثَابَكُمُ اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ السَّابِعِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِحَجٍّ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَيَافِرُ إِلَى مَكَّةَ مُتَقَدِّمًا؛ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَبْقَى إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ؛ فَلْيَفْعَلْ، لَكِنَّ هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَلَكِنَّهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ، وَسَعَى، وَقَصَّرَ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ.



(١) الجعرانة: تقع بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب، على بُعد ٢٠ كم شمال شرق مكة المكرمة. معجم البلدان (١٤٢/٢).

(٢) الأبطح: مكان مُتَّسِع بين مكة ومِنَى، وهو إلى مِنَى أقرب. معجم البلدان (٧٤/١).

٢١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا يَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «يُهْلُ»، أَي: يُحْرَمُ؛ وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ.

وَلِهَذَا، جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»؛ فَسَاقَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَرَّ بِالْمَوَاقِيتِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا.

فَمِيقَاتُ مَنْ أَتَى مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ؛ فَمَثَلًا: إِذَا أَتَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ مِنْ غَرْبِ مَدِينَةِ جَدَّةٍ بِالطَّائِرَةِ أَوْ السَّفِينَةِ؛ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ؟

نَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَمَّا أَتَوْا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُحَدِّدَ لَهُمُ الْمَوَاقِيتَ - لِأَنَّ (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) بَعِيدٌ عَنْ طَرِيقِهِمْ - قَالَ: «انظُرُوا إِلَى حَدَوِهَا مِنْ طَرِيقِ حَدَوِهَا»<sup>(٣)</sup>، بِمَعْنَى: مُحَازَاتِهَا، وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ جَاءَ مِنْ (غَرْبِ مَكَّةَ)، نَقُولُ لَهُ: إِنَّ جِئْتَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١) بلفظ: «... فانظروا حدوها من طريقكم...».

السَّالِ؛ فَإِنَّكَ سَوْفَ تُحَازِي (الْجُحْفَةَ)، وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْجَنُوبِ؛ فَسَوْفَ تُحَازِي (يَلْمَلَمَ)، فَإِذَا حَازَيْتَ (الْجُحْفَةَ)؛ فَأَحْرِمُ، وَإِذَا حَازَيْتَ (يَلْمَلَمَ)؛ فَأَحْرِمُ، أَمَّا إِذَا جِئْتَ رَأْسًا غَرْبًا؛ فَإِنَّكَ لَنْ تُحَازِي لَا (الْجُحْفَةَ) وَلَا (يَلْمَلَمَ)؛ فَأَحْرِمُ مِنْ جَدَّةٍ.

كَذَلِكَ أَهْلُ السُّودَانِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى حِذَائِهِمْ إِذَا جَاءُوا رَأْسًا إِلَى (جَدَّةٍ) دُونَ أَنْ يُحَازُوا (يَلْمَلَمَ) أَوْ (الْجُحْفَةَ)؛ فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ (جَدَّةٍ)؛ هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ قَوْمًا عِنْدَهُمْ خَادِمَةٌ، وَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يُحْجُّوا جَمِيعًا، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ مَعَهَا مُحَرَّمٌ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تَحْجَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا وَحْدَهَا أخطرُ مِنْ كَوْنِهَا تَحْجَّ مَعَهُمْ، وَالْمُحَرَّمُ إِنَّمَا وَجِبَ لِصِيَانَةِ الْمَرْأَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ يُرْمَى بِهَا مَعَ الْحَمَلَاتِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.



## بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ



هَذَا الْبَابُ وَمَا جَاءَ تَحْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ الْمَمْنُوعَاتُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

وَدَلِيلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

إِذِنْ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا:

الْأَوَّلُ: الرَّفَثُ، وَهُوَ الْجِمَاعُ وَمُلْحَقَاتُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُجَامِعَ، وَلَا أَنْ يُبَاشِرَ، وَلَا أَنْ يُعْقِدَ لَهُ النِّكَاحُ، وَلَا أَنْ يُخْطَبَ امْرَأَةً؛ كُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ. وَيَشْمَلُ الرَّفَثُ أَيْضًا:

▪ الْمُبَاشَرَةُ.

▪ عَقْدُ النِّكَاحِ.

▪ الْخُطْبَةُ؛ كُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

وَالْجِمَاعُ، وَالْمُبَاشَرَةُ: يَحْرُمَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ: فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ يُعْقِدَ عَلَيْهَا النِّكَاحُ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ أَنْ يُعْقِدَ لِنَفْسِهِ النِّكَاحَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ - وَهُوَ أَبُو الزَّوْجَةِ مَثَلًا - أَنْ يُعْقِدَ لِابْنَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَبِي الزَّوْجِ أَنْ يُعْقِدَ النِّكَاحَ لِابْنِهِ؛ فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى



آلِهَ وَسَلَّم-: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً مُحْرِمَةً، أَوْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ.  
وَإِذَا كَانَ هُوَ مُحْرِمًا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ لَا يَجُوزُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى هَذَا  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

الثَّانِي: الْفُسُوقُ، وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ  
الْمُحْرِمِ!، لَكِنَّ الْمَعْصِيَةَ تَزْدَادُ إِثْمًا فِي الْحَجِّ.

وَلِهَذَا، أَوَدُّ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً -وَإِنْ كَانَتْ تَثْقُلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ- وَهِيَ: شُرْبُ  
الدُّخَانِ فِي حَالِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَهَلْ هِيَ مَعْصِيَةٌ أَوْ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ؟ بَلْ مَعْصِيَةٌ،  
وَتَزْدَادُ إِثْمًا لِمَنْ هُوَ مُحْرِمٌ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا عَصَى اللَّهَ أَيَّ  
مَعْصِيَةٍ؛ فَهِيَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ»، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ هَذَا.  
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾.

وَمِنَ الْفُسُوقِ: أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا.

وَمِنَ الْفُسُوقِ: أَلَّا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنَ الْفُسُوقِ: أَنْ يَغْتَابَ النَّاسَ.

وَمِنَ الْفُسُوقِ: أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ فِي حَالٍ يَتِمَكَّنُ مِنْ عَدَمِ الْإِيذَاءِ.

مِثَالُهُ: أَمَامَكَ عَجُوزٌ أَوْ أَمَامَكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فِي الطَّوَافِ، أَوْ الْمَسْعَى؛ اِرْفُقْ بِهِمَا،  
فَمَنْ رَفَقَ بِعِبَادِ اللَّهِ؛ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ، لَا تُنْزِلِ الْعَجُوزَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ مَنَزِلَةَ الشَّابِّ  
الْجَلْدِ؛ فَهُمَا أَحَقُّ بِالرَّحْمَةِ؛ فَلَا تُؤْذِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

الثالث: الجدال، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، حَتَّى فِي الْحَجِّ لَا تُجَادِلُ.  
 وَلَكِنْ، اَعْلَمْ أَنَّ الْجِدَالَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ الْحَقِّ؛ كَرَجُلٍ يُجَادِلُكَ مَثَلًا فِي  
 وَجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَوَاجِبٌ أَنْ تُجَادِلَهُ لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ.  
 وَكَذَلِكَ دَحْرُ الْبَاطِلِ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُجَادِلُكَ فِي حُرْمَةِ الدُّخَانِ؛ فَهَذِهِ أَيْضًا  
 مُجَادَلَةٌ وَاجِبَةٌ.

أَمَّا الْمُجَادَلَةُ الْعَادِيَّةُ، مِثْلُ: مَنْ يَقُولُ: هَلْ فُلَانٌ جَاءَ؟ فَقِيلَ لَهُ: لَا؛ فَقَالَ: بَلْ  
 جَاءَ، فَقِيلَ: لَا...، وَهَكَذَا؛ فَهَنَّا لَا جِدَالَ.

كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَمَامَاتِ أَوْ تَحْصِيلِ الْمَاءِ يَكْثُرُ الْجِدَالُ؛ فَلَا تُجَادِلُ.  
 وَأَيْضًا فِي الْمَطَافِ وَالْمَسْعَى، بَعْضُ النَّاسِ مَعَ الزَّحَامِ يُجَادِلُ؛ فَلَا تُجَادِلُ إِنْ  
 كُنْتَ تُرِيدُ تِمَامَ التُّسْلُكِ.

وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّائِمِ: «إِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ  
 فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

لَمَّاذَا لَا يُجَادِلُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَجِّ وَلَمَّاذَا نُهِيَ عَنْهُ بِالذَّاتِ؟ وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنِ  
 الْجِدَالِ عُمُومًا، وَفِي الْحَجِّ خُصُوصًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَادَلَ غَيْرَهُ؛ شَوَّشَ فِكْرَهُ،  
 وَانْشَغَلَ قَلْبُهُ، وَتَجَدَّدَ عِنْدَ الْمُجَادَلَةِ مُحْتَدًّا، غَضَبَانٌ؛ وَإِذَا زَادَتِ الْمُجَادَلَةُ كَيْفَ  
 مَا يَقُولُ كَذَا كَيْفَ مَا يَقُولُ كَذَا فَاتْرُكِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَاشْتَغِلْ بِنُسُكِكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤) ومسلم: كتاب الصيام،  
 باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ<sup>(١)</sup>، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

### الشرح

قَوْلُهُ: «مَا» هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ نَافِيَةً.

«مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟»، بِمَعْنَى: أَيَّ شَيْءٍ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ؟ وَالْمُرَادُ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «الْمُحْرِمَةُ»؛ فَهُوَ سَأَلَ عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ. وَتَأَمَّلِ الْجَوَابَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ»...، كَذَا وَكَذَا، فَالْجَوَابُ - فِي الظَّاهِرِ - غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا يَلْبَسُ، فَأَجَابَهُ بِمَا لَا يَلْبَسُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي لَا يَجُوزُ؛ وَهَذَا مِنْ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ<sup>(٤)</sup>؛ فَكَأَنَّ السَّائِلَ قَالَ: «أَسْأَلُ عَنِ الَّذِي يُلْبَسُ لَا عَمَّا لَا يُلْبَسُ»؛ فَيَلْبَسُ كُلُّ شَيْءٍ، لَكِنْ لَا يَلْبَسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ.

(١) الْبِرَانِسُ: جَمْعُ (بِرْنَس)، وَالْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مَلْتَزِقٌ بِهِ، يَسْتُرُ الرَّأْسَ. انْظُرِ النِّهَايَةَ بِرْنَسَ.

(٢) الْوَرْسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ، يُصَبَّغُ بِهِ. فَتَحَ الْبَارِي لابن حجر (٣/ ٤٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ رَقْمُ (١٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ وَمَا لَا يَبَاحُ، وَبَيَّانُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ رَقْمُ (١١٧٧).

(٤) الْأُسْلُوبُ الْحَكِيمُ: مِنَ الْأَسَالِيبِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَهُوَ: أَنْ تَتَلَقَّى الْمُخَاطَبَ بِأَمْرٍ لَا يَتَوَقَّعُهُ، وَلَهُ طَرَقٌ، مِنْهَا: تَرْكُ سْؤَالِهِ وَالْإِجَابَةُ عَنْ سْؤَالٍ آخَرَ افْتَرَضِي، أَوْ الْإِجَابَةُ عَنْ سْؤَالِهِ بِغَيْرِ مَا يَقْصِدُ السَّائِلُ. انْظُرِ الْإِيضَاحَ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِلْقُرُونِيِّ (٢/ ٩٤).

قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»، وَهِيَ ثِيَابُنَا الَّتِي لَهَا أَكْثَامٌ.  
«وَلَا الْعِمَائِمَ»، وَالْعِمَامَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ الشَّمَاغِ، الَّذِي هُوَ لِبَاسُ الرَّأْسِ؛  
فَيُشَبِّهُ الْعِمَامَةَ.

«وَلَا السَّرَاوِيلَ»<sup>(١)</sup>، وَالسَّرَاوِيلُ مَعْرُوفَةٌ.

«وَلَا الْبُرَانِسَ»، وَالْبُرَانِسُ ثِيَابٌ لَهَا شَيْءٌ يُغَطِّي الرَّأْسَ مُتَّصِلٌ بِهَا، يَلْبَسُهُ  
الْمَغَارِبَةُ.

قَالَ: «وَلَا الْخِفَافَ»، وَالْخِفَافُ مَعْرُوفَةٌ أَيْضًا، وَتَلْبَسُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَهِيَ  
مَصْنُوعَةٌ مِنَ الْجِلْدِ وَنَحْوِهِ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْنَى؛ فَفِي الْإِزَارِ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ  
السَّرَاوِيلَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي الْخَفَيْنِ: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا  
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَلَكِنَّ وَجوبَ الْقَطْعِ نُسَخَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي بَعْدَهُ.  
وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا خَاطَ الْإِزَارَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ يُلْفُ لَفًا حَوْلَ جَسَدِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ،  
لَأَنَّهُ مَا زَالَ إِزَارًا؛ فَلَوْ جَعَلَ لَهُ تَكَّةً<sup>(٣)</sup>، أَيْ: خَيْطًا يَرِبْطُهُ بِهِ؛ فَجَائِزٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ  
يَزَلْ إِزَارًا، وَلَوْ جَعَلَ فِيهِ جَيْبًا يَضَعُ فِيهِ الْقُرُوشَ كَذَلِكَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ إِزَارًا.

(١) السراويل: يُغطي الشَّرة والركبتين وما بينهما (يذكر ويؤنث)، والجمع سراويلات. المعجم  
الوسيط سرول.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم  
(١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم  
الطيب عليه، رقم (١١٧٩).

(٣) التَّكَّة: هِيَ حِزَامٌ، أَوْ شَرِيطٌ دَقِيقٌ مِنْ نَسِيجٍ، أَوْ مَطَاطٌ يُرَبِّطُ بِهِ أَعْلَى السَّرْوَالِ. معجم اللغة  
العربية المعاصرة تكك.

أَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَخِيطُ»؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَالْمَرَادُ بِ(الْمَخِيطِ): مَا خِيطَ عَلَى الْبَدَنِ، كَالْقَمِيصِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ: (مَا فِيهِ خِيَاظَةٌ)، كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ؛ هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَخِيطٍ مُحَرَّمًا.

وَلِذَلِكَ، إِذَا قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: مَا الَّذِي أَلْبَسُهُ؟

قُلْ لَهُ: تَجَنَّبْ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الْقَمِيصُ، السَّرَاوِيلُ، الْعَمَائِمُ، الْبِرَانِسُ، الْخِفَافُ فَقَطْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَيَجُوزُ لُبْسُ السَّاعَةِ، وَنَظَائِرَاتِ الْعَيْنِ، وَسَمَاعَةِ الْأُذُنِ؛ اعْرِفْ مَا مَنَعَ مِنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْبَاقِي حَلَالٌ.

وَإِنِّي بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوَدُّ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ النَّاسَ يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يُحَرِّمَ الْأَطْفَالَ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، مَعَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَطْفَالِهِمْ، بَلْ إِنَّهُ رُبَّمَا يَحْتَلُّ إِتْيَانُهُ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي نُسْكِهِ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ الْأَطْفَالِ؛ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِأَطْفَالِهِ لَهُ أَجْرٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الْأَجْرُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُحِلَّ بِنُسْكِهِ هُوَ؛ فَلَا يَفْعَلْ، وَحَالِ النَّاسِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَيْسَتْ كَحَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَأَكْثَرُ مَا قِيلَ: إِنَّ مَنْ حَجَّوْا مَعَ الرَّسُولِ مِائَةً أَلْفٍ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّهُمْ كَمَا نَعْلَمُ خَيْرُ الْقُرُونِ، كَمْ يَحُجُّ الْآنَ وَيَعْتَمِرُ؟ أَكْثَرُ مِنْ مِليون، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ الْعَنْفُ، وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ، وَالضَّنْكُ الشَّدِيدُ؛ فَلَمَّا إِذَا أَتَعَبُ وَأُتْعِبُ أَوْلَادِي؟! أَتْرَكُهُمْ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْحَيْمَةِ؛ وَأَسْلَمَ مِنْ أَدْبَتِهِمْ أَنْتَ وَغَيْرُكَ.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «السيرة الحلبية» (٣/ ٣٦١).